قوله ويعرى اهل البصرة مشهور المسئلة كلها ط لبعض اصحابنا وان كانت
الامطار متوالية امتنع الانتفاع بالماء بموضع منعها ما يقع منها
على المشهور الذي وقع منها الماء منهما على قرب فلان المشهور وكساده ها
من الاستغفار. **ترجمة وتوقفه حاجة في العمل بالاستغفار وبه ط**
ومن جعل في الثمر والجزر واللفت والاصول المغيبة الجائحة في الثلث
فصاعدا جعل فيهما الشفعة ومن جعل فيها الجائحة في القليل والكثير
كالبقول لم يجعل فيهما شفعة كما لا شفعة فيما ييبس في شجره من
الثمار واستجز كالزرع ييبس والاحسن في هذه المسئلة قول الحروف
لا شفعة فيها وليست كالمساقات والجاز والقرع والمقاثي لأن هذه
لها ثمرة تخرج عن اصولها تجتنى ويبقى شجرها كما تجتنى الثمرة وشجرها
غير ثمرها لكنها تخرج منها من حب فيها وفيما اصلها نفسها الشفعة
كما وجبت في الثمار من الاستغفار. **ترجمة وتوقفه مغارسة الى سنين**
معلومة ط قال غيره وعلى العامل اعادة الغرس ابدا حتى يتم او
ييبس منه وما كان في الارض من شجرة مطعمة او ثابتة فهي لرب
الارض وللعامل فيه سقيه وعلاجه ولا يجوز ان يشترطها وما
نبت فيها مما لم يعلما به فذلك للعامل على شرطه من الاستغفار.
ط المتاذى ما ينبغي ان يشترطه المغارس على العامل من الشجر الا ما
يشبه بعضه بعضا او يكون نباته واحدا كالعنب والتين وقع
على تفاوت نباته او الجاهر والزيتون والنخيل خلاف ذلك من الاستغفار
ط وان اعطى الاب او الوصي لمن هو اصغار لم يبلغوا مغارسة جاز ذلك
وان عملها بانفسهما في ذلك ان لهما قيمة عملهما مقلوعا وما عمل الرجل

في ارض

١٦٢

في ارض زوجته ثم مات فلورثته قيمة ذلك قائما من الاستغفار وقيل
مقلوعا وهو احسن من الاستغفار. وفي وثيقة على الثلث لو المبتغى
في الشركة **ط** المشاور وان احب المبتاع وغير القيمة وعليها د يوفى
وكرى الارض لم يقتسما عن يوم يدلا العين او كلهما حمل لجميع احمال
فالاول يقبض فاعل كانت من عليها فقسما وكان كل واحد منهما
حمل ما على صاحبه لجميع الحمال وفي الحمال السمن لهما ان يقتسماه ويأخذ كل
غريم صاحبه اداء ما عليه مخافة ان يفلس فيرجع عليه بما عليه
من الاستغفار **ترجمة وتوقفه تشويه بالعمال الاعمي في الصنع عن**
قوله والصناع عند مالك ضامنون لما قبضوا ط ابن عبد الغفور
في الكافي قال والسماسرة في مثل الصناع وقيل انه كالاجير والذي
ذهب اليه في صاحب السوق الضمان فيما قبضوه من المتاع الا ان
يثبت هن فيهم فيما يتلف عنده من غير تضييع ولا خيانة منهم
وقد اختلف في ذلك عن مالك وغيره وتحصيل مذهب مالك انه
لا ضمان على السماسرة والصاحة الا فيما تعدوا عليه وضيعوه ولم
يختلف قول مالك في الوكيل انه اذا لم يشهد على ما باع وجحد المبتاع
انه بتركه الاشهاد دفع المبتاع مضيع وعليه الضمان والصباح عن
مثله وان في اخر السبع الاول **ط** وما افسد الرحى من الطعام بنقصان
او خراب د فيق وعلى الممسك الضمان وهو الموكل عليه والصانع له وكذلك
اذا لم ينتشر ان رجاء منقوش مرقوم مما افسد ضمن مثل ما يخرج من الاقفيق
من مثل الطعام وانه واعانا والسواقي مثل ذلك سواء. وهذا اذا جلس
عليه ولم يلتزمه في الوثيقة لا ليابته قبل الطحن الناس بانفسهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)